وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD

تخـصــص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بـــــعـــنـــــوان

الطـــرق الموجـــزة لإنقضاء الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب :
سراج محسن

إشراف الأستاذ:
الطاهر دلول

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ياسين جبيري	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
الطاهر دلول	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر LMD

تخـصــص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بـــــعـــنـــــوان

الطـــرق الموجـــزة لإنقضاء الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب :
سراج محسن

إشراف الأستاذ:
الطاهر دلول

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ياسين جبيري	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
الطاهر دلول	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

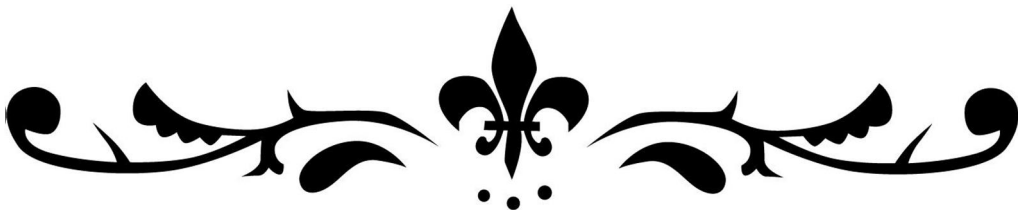

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

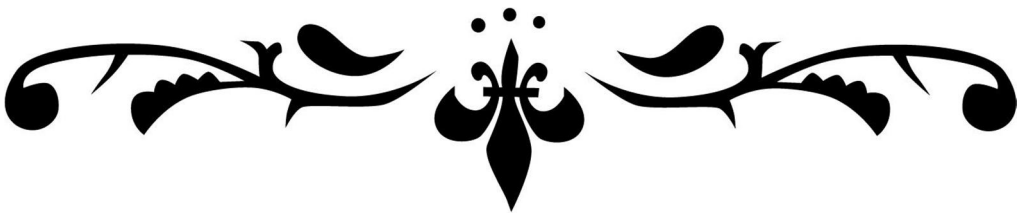

يقول

العماد الأصفهاني:

إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ:
لوغُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ
هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل.
وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ
البَشر.

كلمة شكر وعرفان

بداية أشكر الله عز وجل على أن وفقني لإتمام هذا العمل بفضله ومنه

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور

ـــــــــــ دلول طاهر ـــــــــــ

لتكرمه الإشراف على هذه المذكرة، الذي لم يبخل عليا بنصائحه القيمة وتوجيهاته طيلة إعداد هذا العمل ، فلك مني أستاذ الفاضل أزكى عبارات الشكر والتقدير.

كما أخص بالذكر بالشكر أعضاء اللجنة المناقشة اللذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما يسعنا في هذا المقام أن أشكر كل من أساتذة كلية الحقوق وخاصة اللذين أشرفوا على تدريسنا، وعلى كل ما بذلوه من جهد في سبيل إيصال المعلومة لنا.

الإهداء

إلى أحب الناس على قلبي وأقربهم إلى أبي وأخي حكيم رحمهما الله تعالى وأسكنهم فردوسه أعلى يارب.

إلى أمي أطال الله في عمرها .

إلى العائلة الكريمة إخوتي وأخواتي

إلى كل زملائي الذين وقفوا بجانبي طيلة مشوار الدراسي

وأخص بالذكر الزميل عبد الغفور عبد اللطيف

أهدي هذا العمل.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات	
د ط	دون طبعة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ف	الفقرة
ط	طبعة
ج	جزء

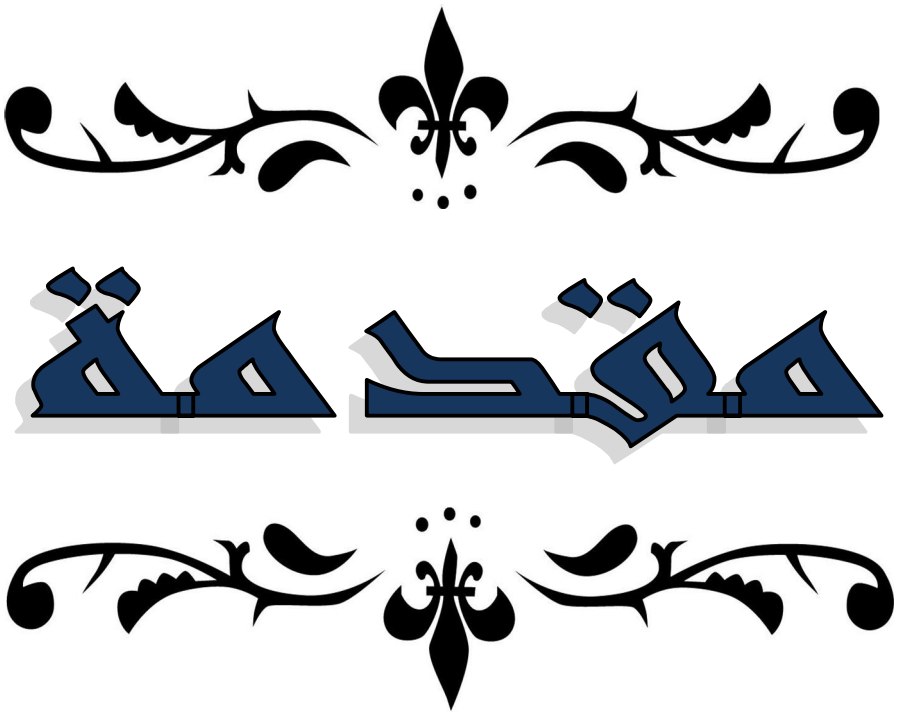
مقدمة

يحمل القانون الجنائي جانبين أحدهما إجرائي والآخر موضوعي، حيث يحدد الجانب الموضوعي الجرائم والعقوبات المنصوص عليها. وأمام ذلك فإنه عند وقوع أي جريمة وجب على الدولة التصدي إليها وتوقيع العقاب على مرتكبيها وهذا عن طريق تحريك الدعوى العمومية.

وأمام تزايد الجرائم،وإثقال المحاكم بالملفات القضائية خاصة مع تطور الجرائم (جرائم الصرف، التهرب الضريبي ...) مما يؤدي إلى البطء في الفصل في بعض القضايا في بعض الأحيان، أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث طرق وآليات جديدة تهدف إلى التخفيف من الملفات القضائية على مستوى المحاكم. وقد تمثلت هذه الطرق في المصالحة القضائية والوساطة التي تضع حدا للمتابعة الجزائية، والأمر الجزائي الذي يعد طريقة من الطرق لإنهاء المتابعة في بعض الجنح التي تكون عقوبتها غرامة مالية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا واختيارنا لهذا الموضوع، في معرفة الطرق الموجزة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الجنائي من أجل وضع حد للمتابعة الجزائية، بالإضافة إلى معرفة الحلول التي أخذ بها هذا الأخير من أجل تخفيف من الملفات القضائية على المحاكم خاصة أن الجرائم في تطور مستمر وهذا ما يضع القضاء أمام عدد هائل من الجرائم التي يمكن أن نضع لها حدا خاصة إذا كانت عبارة عن جنح .

دوافع اختيار الموضوع:

أما عن عوامل اختيارا الموضوع فيمكن إرجاعها إلى عوامل موضوعية وأخرى ذاتية: وتمثلت في:

الدوافع الموضوعية: تمثلت أساسا في :

1/ معرفة بدائل الدعوى العمومية التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الجنائي.

2/ معرفة مدى نجاعة بدائل الدعوى العمومية في الحد من المتابعة الجزائية وتقليل الجرائم.

الدوافع الذاتية: تمثلت أساسا في :

1/ الرغبة البحث في المجال الجزائي، والتعمق أكثر في معرفة الطرق والحلول التي تبناها المشرع الجزائري للحد من اللجوء دائما إلى الدعوى العمومية.

2/ إثراء المكتبة القانونية بمرجع مهم في المادة الجزائية، يمكن أن يكون مساعد في البحوث القانونية.

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكاليات السابقة، فقد اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين هما:

المنهج التحليلي: وهذا من أجل تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع بدأ بقانون العقوبات والتعديلات التي صدرت تبعا له بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية التي تمس بعض الجرائم بحد ذاتها.

المنهج الوصفي: وهذا من أجل وصف بعض الجرائم ومعرفة مدى انطباقها على بدائل الدعوى العمومية التي نص عليها المشرع الجزائري.

أهداف الدراسة :

تنوعت أهداف الدراسة بين أهداف عملية وأهداف علمية، وقد تجلت هذه الأهداف في:

الأهداف العلمية:

التشخيص الدقيق والمعمق لبدائل الدعوى العمومية، وذلك بدراسة ومعرفة مدى نجاعة هذا الطرق البديلة التي تبناها المشرع الجزائري للوضع حدا للدعوى العمومية،بالإضافة إلى معرفة أهم الطرق الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من أجل تخفيف العبء على المحاكم.

الأهداف العملية:

نسعى من خلال هذا الموضوع إلى معرفة أهم الجرائم التي تطبق عليها بدائل الدعوى العمومية.

الدراسات السابقة:

إن الخوض في هذا الموضوع يستدعي منا الإشارة إلى الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا والتي لها علاقة مباشرة بموضع البحث منها:

دراسة دكتوراه قام بها الباحث بلولهي مراد بعنوان:(بدائل إجراءات الدعوى العمومية)، الذي تطرق فيه إلى أهم الطرق التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الجزائي الجزائري والتي يمكن أن تضع حدا للمتابعة الإجرائية في الدعوى العمومية، وهذا ما جعلنا نستد على هذه المذكره كنقطة بداية لموضوعنا هذا.

مقال من إعداد الباحث بوخالفة فيصل، بعنوان: (الأمر الجزائي كألية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري)حيث اعتمدنا على هذه الدراسة كنقطة بداية للتفصيل في الطرق الحديثة المتبناة من طرف المشرع الجزائري للوضع حدا للمتابعة الإجرائية في الدعوى العمومية .

صعوبات البحث:

نحن بصدد إعداد هذا الموضوع، لم تواجهنا أي صعوبة تذكر خاصة أمام توفر المراجع في هذا الموضوع، لكن اعتلتنا بعض العقبات فقط فيما يخص بعض محاور الدراسة لم نجد نستطع التحصل على بعض الإحصائيات التي كانت سوف تدعم موضعنا هذا خاصة المتعلقة بعدد الدعوى التي طبقت عليها الطرق الموجزة للدعوى العمومية.

الإشكالية:

حيث يتمحور موضوع دراستنا حول تساؤل أساسي مفاده ما يلي:

ماهي أهم الطرق الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري في التشريع الجزائي الجزائري ، التي يمكن أن تضع حدا للمتابعة الإجرائية في الدعوى العمومية ؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل أسئلة فرعية يمكن حصرها فيما يلي:

1/ ماهي الطرق التقليدية المعتمدة في المادة الجزائية التي يمكن أن تضع حدا للمتابعة الجزائية؟

2/ ماهي الطرق المستحدثة المعتمدة من طرف المشرع الجزائري التي يمكن أن تضع حدا للمتابعة الجزائية؟.

التصريح بالخطة:

وبناءا على ما سبق، وتماشيا مع الدراسة التي تناولناها في موضوعنا هذا، وللإجابة عن الإشكالية المنبثقة عنه، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي لخطتنا، وفق فصلين، حيث جاء في الفصل الأول بعنوان طرق إنهاء الدعوى العمومية،بينما الفصل الثاني جاء بعنوان الإجراءات المتبعة لإنهاء الدعوى العمومية وهذا نظرا لأن دراستنا هذه مرتبطة بجميع الطرق الموجزة التي تشملها المادة الجزائية التي تضع حدا للمتابعة في الدعوى العمومية.

الفصل الأول:

طرق إنهاء الدعوى العمومية

الفصل الأول : طرق إنهاء الدعوى العمومية

تمهيد وتقسيم

منح المشرع الجزائري للأفراد الحق في وضع حد للمتابعة الجزائية في الدعوى العمومية في بعض الجرائم الماسة بهم والمرتكبة من طرفهم، ولن تشترط سوى نيّة ورضا طرفي النزاع لإنهاء المتابعة دون تدخل جهة قضائية.[1]

وإذا ما بحثنا عن الآليات التي تضع حدا للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، نجد أن هذه الأخيرة تتمثل في آليات تقليدية اعتمدها المشرع الجزائري منذ وضع قانون الإجراءات الجزائية، تمثلت في صلح الجزائي وإجراءات مستحدثة جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية، تمثلت في الوساطة والأمر الجزائي.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى تحديد المفاهيم العامة لأهم الطرق المعتمدة في التشريع الجزائي الجزائري، التي تضع حدا لمباشرة الدعوى العمومية أو المواصلة فيها وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبـــحــث الأول إلى الطرق التقليدية لإنهاء الدعوى العمومية وفي المبـــحــث الثاني إلى الطرق المستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية.

[1]- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم-تخصص علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر -باتنة 01، الجزائر، سنة ،2018-2019،ص13.

المبحث الأول: الطرق التقليدية لإنهاء الدعوى العمومية

تمهيد وتقسيم

إن الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجنائية ليست محل اتفاق لدى فقهاء القانون الجنائي، وهذا الخلاف ناجم عن تعدد أشكال الصلح في هذا المجال واختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى هذا النظام باعتباره وسيلة لإدارة الدعوى العموميّة[1]، ومع ذلك من الاختلاف يرى بعض من الفقهاء بأن الصلح الجنائي ذو طبيعة عقديّة، وهناك من قال أنه إجراء قانوني يتم بين المتهم والجهة المتصالح معها، كما تتم الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعته القانونية بصفة صريحة.[2]

وبالتالي يتم العمل على تقسين هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سوف نتطرق في المطلب الأول لمفهوم الصلح الجنائي، أما في المطلب الثاني يتم فيه، نطاق الصلح الجنائي

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي:

يعتبر الصلح الجنائي من أهم الأنظمة البديلة عن الدعوى العمومية التي استحدثتها السياسة الجنائية ، فإنه يقتضي ذلك التعرض لتحديد مفهوم الصلح، وبالتالي لتحديد مفهوم الصلح الجنائي، يقتضي ذلك بيان تعريفه من خلال التعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي، وكذا التعريف الفقهي والقانوني، وكذا تحديد خصائصه وما يميزه عن غيره من بعض النظم المشابهة له، ومن هنا يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتم التطرق في الفرع الأوّل لتعريف الصلح الجنائي، أما الفرع الثاني يتم من خلاله التعرض لخصائصه.[3]

1- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة2015، ص26.

2- عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ل م د في الحقوق-تخصص قانون جنائي اقتصادي-كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر، سنة 2018-2019، ص104.

3- عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ،المرجع نفسه ص91.

الفرع الأول :تعريف الصلح الجنائي

للتطرق لتعريف الصلح الجنائي يقتضي ذلك التعرض لمعنى الصلح الجنائي في اللغة والاصطلاح، ومن ثمة إدراج الصلح الجنائي من الجانب الفقهي والقانوني

أولا: تعريف الصلح الجنائي لغة :" يقصد بالصلح في اللغة العربية زوال الفساد، فالشيء إذا كان نافعا أو مناسبا وأصلح في عمله وأمره أتى بما هو صالح ونافع، وأصلح الشيء أزال فساده، والصلاح ضد الفساد، يقال أصلح الشيء بعد فساده أقامه، ويقال أصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أزال ما بينهما من شقاق وعداوة وشحناء".[1]

فقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)".[2]

وقوله تعالى:" فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (1)".[3]

فالصلح إنهاء الخصومة، والصلح بضم الصاد، اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ومعناه السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا ثم تصالحوا ، بمعنى واحد، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة ، والعرب تؤنثها، وأصلح ما بينهم وصلاحهم وصلاحا.[4]

ثانيا: تعريف الصلح الجنائي اصطلاحا

يقال تصالحوا أي اصطلحوا، وفي الإصطلاح يراد بالصلح بالصلح اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ويراد به كذلك في الاصطلاح: اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، واصطلحوا على الأمر تعارفوا عليه واتفقوا، فالصلح أو المصالحة هو إنهاء أو رفض

1- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، سنة2016،2017،ص16.

2- الآيتان :9و10 من سورة الحُجُرات.

3- الآية01: من سورة الأنفال.

4- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص17.

الخصومة الجزائية ووضع حد للنزاع والخلاف بين الأطراف، ونرى ان المعنى الإصطلاحي للصلح لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي ، وذلك أن التعريف اللغوي مفاده إزالة العداوة بين الأطراف والتعريف الاصطلاحي هو فض الخصومة والنزاع، إذا فإن الصلح الجنائي هو القضاء على الخلاف في الخصومة التي تنشأ بين الأطراف [1]

ثالثا: تعريف الصلح الجنائي فقها:

قد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف الصلح الجنائي وتحديد المقصود به، ومن ذلك يعرف بأنه:"عقد رضائي بين الطرفين الجهة الإدارية المختصة من جهة، والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون أو تنازله على المضبوطات".[2]

أما الدكتور أحسن بوشقيعة فقد عرف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنه تسوية لنزاع بطريقة ودية.[3]

ويعرفه بعض آخر بأنه" اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير يترتب عليه إنها سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة".[4]

رابعا: تعريف الصلح الجنائي قانونا:

لم يرد المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالصلح في المواد الجزائية غير انه عرفه في القانون المدني على أن" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وبذلك يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[5]

1- عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص117.

2- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص89.

3- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،(د-ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2005 ،ص03.

4- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، (د-ط)، ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة2011، ص29.

5- المادة 459 من الأمر رقم:58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وخلافا لكثير من التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحد للتعبير عن الصلح أيا كان موضوعه استعمل المشرع الجزائري مصطلح الصلح في المسائل المدنية ومصطلح المصالحة في المسائل الجزائية. [1]

وتجدر الإشارة ان نظام الصلح كان ساريا في الجرائم الجمركية منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الجمارك في 1979/07/21 حيث تخلى المشرع عن المصالحة واستبدلها بنظام التسوية الإدارية تفاديا للحظر الذي كان مفروضا على المصالحة في المسائل الجزائية.[2] مما يمكن القول أن نظام التسوية هو نفسه الصلح على الأقل بالنسبة للمشرع الجزائري وأن اختلاف المصطلحات لم يغير من جوهرهما الذي يعتمد على فكرة واحدة وهي تسوية النزاع بالطرق الودية على مستوى الإدارة والمخالف ويبقى التأكد من امتداد معناها إلى الصلح الجزائي الذي ورد النص عليه في المادة86 من قانون حماية المستهلك والمواد 381 – 391 من قانون الإجراءات الجزائية تحت تسمية غرامة الصلح أو المصالحة في المادة 06 من نفس القانون.[3]

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي

يعتبر الصلح إجراء استثنائي يمكن اتخاذه بطريقة ودية بين المتهم والمجني عليه أو السلطة الإدارية المعنية بذلك، بناءا على الاتفاق بين الطرفين ودفع مقابل مالي من المتهم للجهة المعنية، وبالتالي يتميز الصلح الجنائي بمجموعة من الخصائص تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن غيره من الأنظمة المشابهة كقيام الصلح الجنائي على الرضا ، وباعتباره إجراء يتم خارج المجال القضائي، ولا يكون الصلح الجنائي إلا بمقابل مالي.[4]

1- زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، سنة2017-2018، ص19.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص07

3- زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص:19-20.

4- عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص99.

أولا: أساس الصلح الجنائي الرضائي :

يستند الصلح في كافة صوره إلى مبدأ الرضائية : إذ لابد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراء الصلح، فضلا عن موافقة الجهة الإدارية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية وموافقة النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية، ولهذا فالصلح الجنائي يعد وسيلة رضائية، كما هو الحال بالنسبة لغرامة الصلح التي تتطلب موافقة النيابة العامة عليها .[1]

فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه إذ لا يجوز اتخاذ أي قرار إجرائي من إجراءات الدعوى العمومية ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه[2] وبالمقابل فإن الصلح في المواد الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية المجني عليها، وهي غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم فلها الحق في القبول أو الرفض وفق ما تقتضيه مصلحتها إذ ان مجرد عرض الصلح من جانب المتهم دون أن يصادف ذلم قبولا من جهة الإدارة لا يترتب الأثر الذي قرره القانون، فالصلح من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض منحها للبعض الآخر.[3]

ثانيا: الصلح الجنائي لا يكون بمقابل مالي:

إن الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة فيعتبر من مستلزماتها أو بالأحرى العنصر المميز لها، حتى وإن أغفل المشرع بالنص عليه.[4]

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – (د – ط)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2009، ص45.

2- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص:52 -53 .

3- لكحل منير،(ماهية الصلح الجنائي أو تمييزه عن الصلح الإداري والمدني)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد2،الجزء1، 2017 ، الجزائر، ص175.

4- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص48.

فالصلح الجنائي لا يتم في الغالب إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو الضحية وذلك في صورة تعويض إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة.[1]

ولذلك فقد كان من أهم آثار الصلح الجنائي أنه يولد حقا للخزينة العامة أو المجني عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن الصلح يؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لتميزه بخاصية عينية تعمل على ردع الجاني دون المساس بحريته أو قطع صلته بالمجتمع.[2]

ثالثا : الصلح الجنائي يكون في جرائم محددة حصرا :

الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام، ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، إلا أن الصلح الجزائي يعد استثناء على هذا المبدأ العام ولهذا فإن ليس كل النزاعات تنتهي بالصلح ولكنها تكون في مسائل محددة بنص القانون، ولا يجوز الخروج عنها ،ولقد عمل المشرع الجنائي على حصر الجرائم التي يجوز فيها الصلح عموما فإنها تكون في المخالفات البسيطة إضافة إلى بعض الجنح بحيث ضيق المشرع الجنائي في وجه التوسع وفتح القياس إذ أنه لا قياس في الجرائم التي يجوز فيها الصلح .[3]

ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي على سبيل الحصر، حيث ضيق من مجال التوسع بشأن الجرائم التي يجوز فيها الصلح وعليه فإن هذه الأخيرة تكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن بعض الجنح. [4]

ويتم الصلح الجنائي في جرائم واردة على سبيل الحصر في القانون والتي لا يعاقب عليها وجوبا بعقوبة سالبة للحرية ويشمل ذلك حالتين:

1- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص53.

2- لكحل منير(ماهية الصلح الجنائي أو تمييزه عن الصلح الإداري والمدني)، المقال السابق، ص175.

3- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص98.

4- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ،2008-2009، ص24.

1. الحالة التي يحدد فيها القانون صراحة أن شأن التصالح يقضي على الدعوى العمومية، منها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة كما هو الحال في مخالفات الغش الضريبي لكن يمكن تحريكها مع تغريم المُخالف.
2. الحالة التي يحدث فيها إذعان اختياري للمخالف بدفع مبلغ معين يحدده القانون منها قيامه بدفع غرامة جزافية المقررة في مجال مخالفات قانون المرور .[1]

رابعا : الصلح الجنائي باعتباره عقدا مكتوبا:

إن الصلح الجنائي على الرغم من انه إجراء جنائي إلا أنه يشترط فيه الكتابة والاتفاق بين طرفيه، كما أن الكتابة تفيد في إثبات إجراء الصلح الجنائي.

حيث إن الصلح الجنائي من العقود الرضائية التي لا يشترط فيها القانون شكلا خاصا، بل إن العقد يعتبر قائما بمجرد تبادل إرادتين متقابلتين بالإيجاب والقبول وحول مسألة الكتابة التي يشترطها القانون ،فهي لإثبات إجراء الصلح الجنائي وليست لصحة الانعقاد وهو موقف عام لدى الفقهاء ليس فيه اختلاف، ويكون عقد الصلح الجنائي محددا بحسب تعيين العوض الذي يناله المتعاقدان من الصلح الجنائي، ومثال ذلك عقد الصلح الجنائي المحدد بين شخصين تنازعا حول مقدار معين من المال ثم تصالحا بأن أعطى أحدهما الآخر مبلغا محددا من المال، فمعرفة المتعاقدين بالصلح لمقدار العوض الذي يتم تحديده كمقابل للصلح الجنائي يجعل منه عقدا محددا.[2]

المطلب الثاني: نطاق الصلح الجنائي

نجد أن المشرع الجزائري منح للضحية وسيلتين تقليديتين لممارسة حقها في انهاء المتابعة الجزائية، وتعد كل منهما من بين الإجراءات التي تمزج بين الوسائل المقررة في المواد المدنية وبين أغراض العقوبة الجزائية، وتتمثل الوسيلتين والتي كانت معتمدة في القانون

1- دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم- تخصص القانون-كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2015-2016، ص91.

2- عبد الكريم لبنى،الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص102.

الجزائري في نوعين، منها ما يتم بالإرادة المنفردة للضحية ويتعلق الأمر بالصفح ومنها ما يتم باتفاق بينها وبين الجاني، ويتعلق الأمر بالصلح الجنائي.[1]

الفرع الأول: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد

نرى أن هذا الأخير لم يتوسع كثيرا في تطبيق هذا النظام "الصفح" بل نص عليه بصدد عدد محدود جدا من الجرائم الماسة بالأشخاص، أي تلك التي يقع الاعتداء فيها على الجانب البدني أو المعنوي للشخص، وكذا جرائم الأسرة، دون تلك الماسة بالأموال، وفيما يلي عرض هذه الجرائم.

أولا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:

أدرج المشرع الجزائري نظام صفح المجني عليه ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة، وإفشاء الأسرار من قانون العقوبات فنص عليه بخصوص جريمتي القذف والسب.[2]

أ) جريمة القذف:

هذه الجريمة التي أجيز الصفح فيها هي الفعل المنصوص عليها في المادة 296 ق ع .[3] ونصت المادة 298 فقرة 02، ق ع.[4] على أن صفح المجني عليه يضع حدا للمتابعة الجزائية، ولكن الفقرة الثالثة من المادة 298 ق ع استثنت صفح المجني عليه بالنسبة لجريمة " القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين"

1- دريسي جمال ، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص64.

2- ليلى قايد، المرجع السابق، ص260-261.

3- أنظر المادة 296 من الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

4- أنظر المادة 2/298 من ق ع .

ب) جريمة السب:

عرفت المادة 297 ق ع السب بما يلي: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".[1] ونصت المادة 299 ق ع.[2] على عقوبته بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من 10،000 دينار إلى 25،000 دينار جزائري ، إلا أن صفح الضحية يضح حدا للمتابعة الجزائية، واستثنى المشرع الجزائري من نطاق الصفح مخالفة السب العلني المنصوص عليه في المادة 463 ف2 ق ع.[3]

ولكن إذا كان السب موجها إلى الشخص الرئيسي وهو الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر ق ع الجزائري فالصفح غير جائز.[4]

ثانيا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

حسب المادة 303 مكرر ق ع يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية من 50،000 د ج إلى 300،000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك:

01/ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.[5]

02/ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صا صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

1- أنظر المادة 297من ق ع .

2- أنظر المادة 299من ق ع .

3- أنظر المادة 2/463 من ق ع .

4- ليلى قايد، المرجع السابق، ص263.

5- أنظر المادة 303 مكرر ق ع .

وكذلك المادة 303 مكرر01 يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[1]

ثالثا: جرائم الاعتداء على السلامة البدنية:

يولي المشرع الجزائري حماية خاصة للسلامة البدنية للأشخاص ، ولا يتهاون في عقاب المعتدين عليها، لذلك لم يجيز الصفح إلا بالنسبة لبعض أفعال الإيذاء البسيطة وهي المخالفات المنصوص عليها في المادة 442 ق ع .[2] وهي أفعال الضرب أو الجرح أو أعمال العنف أو التعدي الذي لا ينشأ عنه أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، وكذلك الجروح او الإصابات أو المرض الذي لا يترتب عليه عجز عن العمل لمدة تتجاوز03 أشهر على أن لا تكون هذه الأفعال مقترفة بسبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح.

كما يجوز الصفح أيضا عن جريمة التسبب في الجرح أو الإصابة أو المرض الذي لا يترتب عنه عجز عن العمل لمدة تتجاوز03 أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم إحتياط أو عدم إنتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة .

رابعا: جرائم الاعتداء على الأسرة:

أجاز المشرع الجزائري صفح المجني عليه في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة،وذلك تقديرا منه للعلاقة التي تربط المتهم بالمجني عليه في هذا النوع من الجرائم والتي تأبي إلا أخذها بعين الاعتبار لتحديد مصير الدعوى، وجرائم الأسرة التي يضع فيها صفح المجني عليه حدا للمتابعة الجزائية هي:[3]

- جريمة ترك الأسرة: وهي الجريمة المعاقب عليها بموجب الفقرة 01 من المادة 330 ق ع
- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل وهو الفعل المجرم بموجب الفقرة 02 من المادة 330 ق ع.[4]

1- أنظر المادة 303 مكرر01 ق ع .

2- أنظر المادة 442 ق ع .

3- ليلى قايد، المرجع السابق، ص267-268.

4- أنظر المادة 330، فقرة1و2 ق ع .

- جريمة الامتناع عن دفع النفقة بموجب حكم : وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 331 ق ع. [1]

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

الفرع الثاني: الصلح في الجرائم الاقتصادية:

أولا: في مجال جرائم الصرف:

لقد أجاز الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9جويلية سنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010.المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصلح الجزائي في جرائم الصرف في مجمل صوره، وهذا يتضح من استقراء أحكام الأمر رقم : 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[2] خصوصا المادة 09 منه والملغاة بموجب المادة 04 من الأمر رقم10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 التي تنص " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية او أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثلين المذكورين أعلاه إجراء الصلح إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرة ملايين 10.000.000د ج او تساويها، يحدد التنظيم شروط إجراء الصلح

لا يمكن إجراء الصلح إذا تجاوزت محل الجنحة عشرة ملايين 10.000.000إلابناءا على رأي مطابق تصدره لجنة الصلح"

وقد أجاز المشرع في ذلك الصدد بإجراء الصلح في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 09 من الأمر رقم 96-22 مادام لم يكن المخالف في حالة العود، المادة 10 ثم عدلت

1- أنظر المادة 331 ق ع .

2- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص158.

وتممت بالمادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 التي جعلت الصلح جائزا أيضا في حالة العود اما المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 فقد استثنت العائد المعاقب جزائيا دون لجوئه إلى الصلح من الاستفادة من إجراء الصلح أو إذا سبق له الاستفادة من الصلح.[1]

ثانيا: في مجال جرائم التجارة الإلكترونية:

الأصل أن المشرع الجزائري في الجرائم والمعاملات الإلكترونية لا يجيز فيها الصلح الجنائي لكن بالرجوع للقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجديد نجد انه أجاز إجراء الصلح الجنائي في هذا النوع من الجرائم.[2] بالرجوع إلى القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي ينص على أنه يمنح المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بحماية المستهلك القيام بإجراء الصلح الجنائي مع الأشخاص المتابعين في مخالفة أحكام قانون التجارة الإلكترونية.[3] وكذلك حدد المشرع الحالات التي لا يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي، في جرائم التجارة الإلكترونية.

أين يستنتج من ذلك الحالات التي يمكن فيها تفعيل هذا الإجراء والمتمثل في المخالفات المنصوص عليها في المواد من 39 إلى 41 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية المتعلقة أساسا بقيام المورد الإلكتروني بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها بالمادتين 11 و12 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[4] ومخالفة أحكام المواد 25 ،30 ،31 ،34 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[5]

1-المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المرجع نفسه.

2- عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص164.

3- المادة45 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماس سنة ،2018 ،المتعلق بالتجارة الإلكترونية "دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون" .

4- أنظر المواد 11و12 من القانون رقم 18-05 السابق.

5- أنظر المواد 25،30،31،34 من القانون نفسه.

ثالثا : في مجال الجرائم الجمركية:

الأصل أن الصلح في المادة الجمركية جائز حسب نص المادة 265 من قانون الجمارك مهما كانت طبيعة أو وصف الجزاء . ولكن استثنى قانون الجمارك بعض الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح في الفقرة 03 من المادة 265 " لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة21 من هذا القانون" حيث أنه لا يجوز تفعيل الصلح الجنائي في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وهي تلك البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.[1]

وكذلك بالرجوع للأمر المتعلق بمكافحة التهريب فإنه أجاز إجراء الصلح في أعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك الذي يفهم بأن جرائم التهريب يجوز فيها الصلح غير أنه استثنى في الفقرة 02 من المادة 21 ق الجمارك الصلح في جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخذرات والبضائع الأخرى المحظورة.[2]

01/ المادة 265 من القانون رقم19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن ق الجمارك .

01 _"يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم

02 _غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم

1- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، (د-ط)، دار هومة للنشروالطباعة والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2005، ص285.

2- المادة21: "يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين،

غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك".

03 _لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون

04_يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها، أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية

05 _لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما :

- يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا
- أو عندما وحسب الحالة ، يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها، أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دينار (1,000,000د ج) أو تساويها.

06_ عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى" .

رابعا: في مجال جرائم المنافسة والأسعار:

إن جرائم المنافسة والأسعار المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أجاز فيها المشرع الجزائري الصلح الجنائي، أين أجاز فيه إمكانية قبول المدير الولائي المكلف بالتجارة من الأعوان الاقتصاديين حسب نص المادة 03 من القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1] المخالفين بإجراء الصلح الجنائي في الحالات المحددة في التشريع، كما أدرج المشرع الجزائري بموجب هذا القانون

1- المادة 03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية " يقصد من مفهوم هذا القانون بما يأتي : 01- عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" .

حالات يمنع فيها تفعيل نظام الصلح الجنائي وذلك تم تحديده حصرا في قانون الممارسات التجارية.[1]

ومن جهة أخرى أبعد المشرع صراحة من الصلح الجنائي المتهم الذي يكون في حالة العود وذلك بموجب المادة 62 من القانون 04-02 .[2]

وبذلك يشترط القانون لإجراء الصلح في مجال جرائم الأسعار توافر شرطين وهما :

- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة وهو أن يكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3,000,000د ج) .
- شرط يتعلق بمرتكب الجريمة وهو ألا يكون في حالة عود.[3]

1- عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص160.

2- المادة 62 التي تنص " في حالة العود حسب مفهوم المادة 47(الفقرة02) من هذا القانون ،لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية" .

3- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص87.

المبحث الثاني: الطرق المستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية

تمهيد وتقسيم:

أمام تطور السياسة العقابية على مستوى التشريع العالمي، هدف المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا الأخير عن طريق استحداث طريقة تكون مكملة بالأصل للصلح في المادة الجزائية يهدف من خلالها المشرع إلى عقلنة قطاع العادلة في الجزائر.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم الطرق المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري، لإنهاء الخصومة الجزائية، حيث نتطرق من خلال المطلب الأول إلى : مفهوم الوساطة الجزائية ، التي تنص عليها القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، ثم نتطرق إلى المطلب الثاني إلى تحديد مفهوم ويتعلق الأمر بالأمر الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاع القائم بين الجاني والمجني عليه، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بعد وقوع الجريمة التي تقوم على تعويض الضرر اللاحق بالمجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم البدائل المستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية التي تعني بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب.[1]

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية:

للتطرق لتعريف الوساطة الجزائية يقتضي ذلك أن نتعرض لمعنى الوساطة في اللغة والاصطلاح، ومن الجانب الفقهي والقانوني.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية لغة:

يقصد بالوساطة في معناها اللغوي من وسط يوسط وساطة "يقال صار وسيطا فيهم بمعنى شريفا وحسيبا، أي أرفعهم مقاما وأشرفهم نسبا".[2]

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط4، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2018-2019 ، ص163.

2- بن سالم أوديجا، المرجع السابق، ص35.

" وتعتبر اسم للفعل وسط، ووسط الشيئ صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة هي التوسط بين شخصين لفض النزاع القائم بينهما، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين".[1]

ولقوله تعالى :" وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ".[2]

ثانيا: تعريف الوساطة الجزائية اصطلاحا:

تعرف الوساطة على أنها إجراء يتم أمام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بعد اتفاق من الأطراف، أو أنها إجراء لتسوية النزاعات، يقوم على تدخل طرف ثالث يتولى اقتراح حل توافقي على الأطراف لتسوية النزاع.[3]

وتعرف بأنها عملية تسمح للضحية والجاني بالمشاركة بفاعلية في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة بمساعدة شخص مستقل عن الغير.[4]

ثالثا: تعريف الوساطة الجزائية فقها:

قد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف الوساطة الجزائية، وتحديد المقصود بها، وتعرف على أنها: " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية ،بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نصّ عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية ".[5]

1- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص246.

2- الآية 142،من سورة البقرة .

3- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة علوم في الحقوق- تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014-2015 ، ص5.

4- ليلى قايد، المرجع السابق، ص288.

5- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص164.

هناك من عرفها بأنها " إجراء تملكه النيابة العامة ابتداء بما لها من سلطة تقديرية في التصرف في الدعوى الجزائية بخصوص النزاع المطروح أمامها، بهدف إنهائه على نحو يؤدي إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، وذلك بعد موافقة أطراف النزاع على هذا الإجراء".[1]

وعرفها الفقه الفرنسي بأنها كل طريقة غير تقليدية لحل النزاع بين الطرف الثالث، وتعتبر إجراء من شأنه أن يعطي للضحية الفرصة لمقابلة الجاني الذي اعتدى عليه في بيئة آمنة ومنظمة للمشاركة في مناقشة الجريمة، وذلك بمساعدة وسيط مؤهل قانونا ونزيه.[2]

رابعا: تعريف الوساطة الجزائية قانونا:

تعتبر الوساطة الجزائية من المصطلحات المستحدثة في التشريع الجزائري حيث اعتمدها المشرع بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.[3] دون تعريف لها، ولكن بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في نص المادة 02 منه قد عرف الوساطة الجزائية: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء متابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[4]

1- عقاب لزرق،(أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري)، مقال منشور في مجلة صوت القانون، عدد02، مجلد،06، سنة 2019، ص13.

2- جزول صالح، مبطوش الحاج،(مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، سنة 2017، ص105.

3- أنظر المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15، 02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو لسنة 2015، المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المرجع السابق .

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية:

يتضح أن الوساطة الجزائية تتميز بخصائص أهمها:

أولا: الوساطة بديل اختياري ورضائي عن الدعوى الجزائية:

الوساطة الجزائية ليست إجراء إلزامي بل هي إجراء اختياري يتخذه وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية يمكن بمبادرة منه أو بطلب أحد الأطراف الضحية أو المشتكى منه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يلزم وكيل الجمهورية بتسبب رفضه لإجراء الوساطة الجزائية، ولا يجوز الطعن في رفض النيابة العامة لطلب أحد الأطراف إجراء الوساطة، الجزائية فهي إجراء يدخل ضمن السلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة.[1]

كما تعد الوساطة الجزائية إجراء رضائيا أساسه البحث عن عدالة تصالحية قائمة على مبدآ التشاور والتفاوض بين الخصوم قوامه البحث عن حل ودي إرادي من الأطراف الضحية والمشتكى منه.[2]

لذا نجد المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جعلت من موافقة الأطراف للجوء إلى الوساطة الجزائية من أهم شروطها الموضوعية.[3]

ثانيا: الوساطة الجزائية آلية تشاركية لحل النزاع:

الوساطة الجزائية تسمح للضحية بالمشاركة في حل النزاع الذي تم التوصل إليه بإرادتهما الحرة، ويكون قائما على تحقيق مصالحهما المشتركة، ومقابلة الجاني والمساهمة معه وكذا

1- جزول صالح، مبطوش الحاج، (مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري)،المقال السابق، ص106.

2- بن النصيب عبد الرحمن، (العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية)، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد11، ص371.

3- المادة 37 مكرر 01 من ق إ ج التي تنص على " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي".

الوسيط لتحقيق العدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر ووضع حدا للإخلال الناجم عن الجريمة وتأهيل الجاني.[1]

ثالثا: الوساطة الجزائية يقابلها تعويض:

كما تعد الوساطة الجزائية إجراء قائما على جبر الضرر الذي أصيب به المجني عليه الذي أصيب به نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني.[2] يكون إصلاح الضرر إما بالتعويض المادي النقدي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي أحد البدائل المستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية، وصورة من الصور القضائية لنظام الإدانة بغير مرافقة ، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام وجهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية .[4]

الفرع الاول : تعريف الأمر الجزائي :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لنظام الأمر الجزائي وإنما اكتفى بتحديد شروطه وإجرءاته وفقا لنص المادة 380 مكرر.[5] وعلى هذا فقد ذهب بعض الفقه الى تعريف الأمر الجزائي

1- حزول صالح، مبطوش الحاج، (مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري)،المقال السابق، ص106.

2- حمودي ناصر، (النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد20، سنة 2016، ص37.

3- المادة37 مكرر 04 من ق إ ج تنص على: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه،
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر،
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

4 - جمال إبراهيم عبد الحسين ، الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2011، ص 14.

5- المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 التي تنص " يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنين عندما تكون : ....".

بأنه: " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون".[1]

ويعرف بانه :"أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة ، ويصدر دون إتباع.[2] القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة ،والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي "

يتخذ هذا النظام عدة تسميات متعددة في التشريعات المقارنة ، فمثلا يشترك التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسميته "بالأمر الجزائي "، بينما التشريع اللبناني والاردني والسوري يعطونه تسمية " الاصول الموجزة " ، بينما التشريع المصري والإيطالي والليبي يدعى " بالأمر الجنائي "،ويتميز التشريع المغربي بتسميته " الأمر القضائي". [3]

الفرع الثاني :خصائص الأمر الجزائي

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن نظام الأمر الجزائي ،ورغم اختلاف الاحكام التفصيلية له ،في مختلف الأنظمة الإجرائية ،إلا انه من السهل جدا استخلاص بعض الخصائص التي تميز هذا النظام ، والتي تتمثل أساسا في أنه نظام جوازي ، وانه إجراء موجز، لا يحتاج الى إجراءات المحاكمة العادية ،ويقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة فقط ، وان العقوبة لا تتعدى عقوبة الغرامة .

أولا : الأمر الجزائي إجراء جوازي :

من الخصائص التي يتميز بها هذا النظام، أنه نظام جوازي للجهة القضائية ان تأخذ به أو ترفضه ، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص :"إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ،يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته الى محكمة الجنح. يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي

1- ربيعة محمود الشمري ، النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجيستير - تخصص قانون عام ،كلية القانون ،جامعة قطر ، قطر، سنة2017 ، ص5.

2 - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص188.

3- عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص188.

يقضي بالبراءة ،أوبعقوبة الغرامة . وإذا رأى القاضي ان الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا القانون ".[1]

أي أن للنيابة العامة أن تحيل الملف لمحكمة الجنح ويخول للقاضي إصدار الأمر الجزائي كما يجوز للقاضي ان يرفض طلب النيابة العامة ولا يصدر الأمر الجزائي لعدم توفر شروطه.[2]

كما انه جوازي بالنسبة للخصوم حيث للمتهم القبول أو الإعتراض عليه وهذا الإجراء قائم بين جل التشريعات ومنها التشريع الجزائري،على نفي صفة الإلزامية عن هذا النظام، وبالتالي لا النيابة العامة ملزمة باللجوء إليه، ولا القاضي ملزم بقبول طلب النيابة العامة،حيث له حق رفض إصداره حتى ولو توفرت شروطه .[3]

ثانيا : الأمر الجزائي إجراء موجز :

يصدر الأمر الجزائي بالغرامة المالية او بالبراءة ،وذلك وفقا لإجراءات سريعة ومبسطة، هدفه إختصار الجهد والوقت والحد من تراكم القضايا، والتغلب على النقص الكبير من حجم الدعاوى المعروفة أمام جهاز العدالة .[4]

وذلك ماإتبعه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 02 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص : "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة " وهو مايدل على عدم إتباع إجراءات المحاكمة العادية العادية في إصدار الأمر الجزائي، حيث يصدر دون تحديد لجلسة المحاكمة ودون سماع في جلسة المرافعة، أو حضور للخصوم.[5]

---

1 - المادة 380 مكرر 02 من الأمر رقم 15-02 ، المرجع السابق .

2- حمودي ناصر ، (الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري)، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ،العدد48، المجلد ب، سنة 2017، البويرة ، الجزائر ، ص275 .

3- أنظر المادة 380 مكرر 04 من الامررقم 15-02 ، المرجع السابق .

4 - فوزي عمارة ،(الأمر الجزائي في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ،العدد45 ، المجلد أ ، سنة 2016 ، قسنطينة ، الجزائر ، ص 271.

5- حمودي ناصر ،(الامر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في لقانون الجزائري)، المقال السابق ، ص275.

ثالثا :الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة :

يقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة التي لا تعرف أثرا خطيرا على المجتمع ، ثم اللجوء الى نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ،في الجنح والمخالفات البسيطة التي لا تتعدى عقوبة الحبس المقررة لها السنتين .[1]

ويعد الأمر الجزائي تبسيط لإجراءات المحاكمة الجزائية ،في هذا النوع من القضايا البسيطة ،بهدف تسريع إجراءات سير الدعوى، وتخفيف العبء على كاهل القضاء، ولا يتطلب مناقشة وجاهية ويغلب فيها عادة أن الأحكام الصادرة تكون بعقوبات مالية فقط .[2]

رابعا: الغرامة المالية كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي :

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة المالية فقط كعقوبة أصلية .[3]

على عكس عقوبة الحبس او السجن التي هي عقوبة خطيرة تستلزم إجراء محاكمة عادية ضمانا لحقوق الخصوم ،بدءا بالتحقيق وسماع اقوالهم إلى المرافعة العلنية ،وهو ما تضمنته المادة380 مكرر 02 فقرة 02 التي تنص : " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة ، أو بعقوبة الغرامة ". معناه ان القاضي إما أن يحكم بالبراءة او بعقوبة الغرامة فقط .[4]

---

1 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص188.

2- بلولهي مراد ، بدائل إجراءات الدعوى العمومية ،المرجع السابق ،ص257.

3 - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص189.

4- حمودي ناصر ، (الامر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري)، المقال السابق ، ص 275.

خاتمة الفصل الأول :

إن الصلح الجنائي والوساطة الجزائية،وسيلة من وسائل إنهاء الدعوى العمومية ويهدفان إلى تخفيف العبء على المجالس والمحاكم القضائية بصفة عامة، كما يعتبران عقد رضائي بين الأطراف، ويعتمدان على إجراءات مبسطة وسريعة، وتقليل عدد القضايا التي تحال على المحاكم ، لتسوية النزاعات بطريقة ودية.

يعد الأمر الجزائي كبديل من بدائل الدعوى العمومية، بعد الصلح والوساطة والأمر الجزائي، يكون بعد تحريك الدعوى الهدف من اللجو إلى هذه الطريقة هو التخفيف من كم القضايا المعروضة على مستوى القضاء، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات واختصارها، وتقليل من الجهد والنفقات.

الفصل الثاني:

الإجراءات المتبعة لإنهاء الدعوى العمومية

الفصل الثاني : الإجراءات المتبعة لإنهاء الدعوى العمومية

تمهيد وتقسيم:

بتزايد القضايا الجزائية وتعقد إجراءات المتابعة الجزائية أصبح لزاما إيجاد أليات كفيلة بتخفيف الضغط على قضاء الحكم ، وقد سعى الفقه الجنائي المعاصر إلى إرساء قواعد إجرائية كفيلة بتحقيق التوازن بين المحافظة على مبادئ أصول المحاكمة العادلة، والمحاكمة الجزائية في إطارها العام.[1]

وقد تمثلت هذه القواعد الإجرائية في الصلح الجزائي، والوساطة ، والأمر الجزائي، وبعد أن تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى تحديد المفاهيم العامة لكل طريقة جزائية من الطرق المذكور سالفا، سوف نتعمد في هذا الفصل إلى التطرق إلى الإجراءات المتبعة لإنهاء الدعوى العمومية في الجميع الطرق السابقة الذكر، وهذا من خلال تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين في المبحث الأول الإجراءات المتبعة في الطرق التقليدية وفي المبحث الثاني الإجراءات المتبعة في الطرق المستحدثة.

1 بوخالفة فيصل ،(الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة في التشريع الجزائري)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد02، سنة 2016، ص409-410.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في الطرق التقليدية.

تمهيد وتقسيم:

يعد الصلح الجنائي سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ويلعب دورا هاما في إنهاء النزاعات الجزائية دون اللجوء إلى الإجراءات العادية التي عادة ما تكون معقدة ومملة كما يخفف العبء على كاهل القضاء.

بالتالي يتم العمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتم التطرق في المطلب الأول إلى إجراءات غرامة الصلح في المخالفات، أما المطلب الثاني يتم فيه تناول الإجراءات المتبعة للقيام بالصلح في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: إجراءات غرامة الصلح في المخالفات.

قد نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح ونضم أحكامها في المواد 381 إلى 391 من ق إج وتكون قبل تحريك الدعوى العمومية.

ويمكن تعريف غرامة الصلح " بانه قرار قضائي يصدره عضو النيابة العامة المختص في جرائم معينة، وذلك بناءا على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، خلال الميعاد المحدد قانونا " [1]

الفرع الأول : شروط تطبيق غرامة الصلح

إن الصلح الجنائي في الغرامات البسيطة يخضع لعدة شروط، منها ما يتعلق بطبيعة المخالفة محل الصلح ومنها ما يتعلق بأطراف الصلح.

أ/ الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة

لقد حدد المشرع الجزائري نطاق الصلح، بالنص عليه في المادة391من قانون الإجراءات الجزائية، على عدم تطبيق هذا النظام في أربع استثناءات وتتمثل في ما يلي:

[1]- عثامنية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية – دراسة مقارنة – اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 109.

-إذا كانت المخالفة المحرر عنها محضر تعرض فاعلها لجزاء غير جزاء مالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو العقوبات تتعلق بالعود.

- إذا كانت ثمت تحقيق قضائي.

- إذا ثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أو أكثر من مخالفين.

- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة صلح.[1]

ب/ الشروط المتعلقة بأطراف الصلح

1/ الشروط الخاصة بعضو النيابة العامة: تجيز المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، لعضو النيابة العامة، قبل كل تكليف بالحضور أمام محكمة المختصة أن يعرض الصلح على المخالف، وذلك بإخبار المخالف أنه مرخص له القيام بالتسوية الودية للمخالفة وذلك بدفع غرامة على سبيل غرامة صلح يحدد مقدارها بموجب قرار في قانون مخالفات القانون العام البسيط.

وتنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي« يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل وقوع أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القيض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر». ونستشف من هذا النص أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بتوافر أحد العناصر:

- أن يكون محل إقامة المشابه فيه أو المتهم أو أحد المساهمين في الجريمة في دائرة اختصاصه.

- أن يتم القبض على أحد المشتبه فيهم أو المتهم أو أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة موجود بدائرة اختصاص النيابة العامة.[2]

---

[1]- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، المرجع السابق،ص118

[2]- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص192.

2/ الشروط المتعلقة بالمخالف:

- أن تكون هوية المخالف معلومة، وهذا حتى يتسنى للنيابة العامة عرض الصلح عليه، وهي نفس الشروط التي نص عليه المشرع في المادة380 مكرر من ق ع ، بخصوص الأمر الجزائي.[1]

- أن تتوفر لدى المخالف الأهلية الإجرائية: والتي هي بلوغ سن الرشد الجزائي(18سنة)، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية، ويكون قادرا عن التعبير على إرادته على النحو الذي يعتد به القانون.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للقيام بغرامة الصلح

يتم الصلح بين عضو النيابة العامة، ومرتكب المخالفة وفق إجراءات أوردها المشرع الجزائري في المواد من 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتم هذه الإجراءات على النحو التالي:

أ) عرض الصلح على المخالف: أجاز القانون إلى ممثل النيابة العامة أن يسوى المخالفة البسيطة المعاقب عليها بالغرامة فقط، ويتم ذلك بموجب إخطار موصى عليه بعلم الوصول ، يرسل إلى المخالف خلال 15 يوما من القرار ويذكر فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح ومهلة طرق الدفع المحددة في القانون في المادة 383من قانون الإجراءات الجزائية ، فعرض المصالحة على المخالف يكون كتابة.[3]

---

[1]- أنظر المادة380 من قانون العقوبات السابق.

[2]- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، المرجع السابق،ص121.

[3] - المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق.

ب) موافقة المخالف: يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة العامة، بالصلح من خلال دفع مبلغ غرامة الصلح، نقدا أو بحوالة بريدية خلال مدة 30 يوما إلى يد محصل سكناه، أو المكان الذي أرتكب فيه المخالفة.[1]

وإذا انقضت مدة 30يوما، ولم يقم المخالف بدفع مبلغ الغرامة الصلح، تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبق لأحكام المادة 393من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها.[2]

المطلب الثاني: إجراءات الصلح الجنائي في الجرائم الإقتصادية

نظم المشرع الجزائري إجراءات القيام بالصلح في المادة الإقتصادية وفق شروط طرق معينة، حيث نهدف في هذا المطلب إلى التطرق إلى هذه الإجراءات وتفصيل فيها بشيئ من دقة ، عن طريق إعتماد عن فرعين إثنين في هذا المطلب، من أجل الإلمام بالوضوع.

الفرع الأول: ممثلي الجهة الإدارية المختصين في جرائم الصرف ، وجرائم التجارة الإلكترونية.

أولا: في مجال جرائم الصرف:

لقد أجاز الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9جويلية سنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010.المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصلح الجزائي في جرائم الصرف في مجمل صوره، وهذا يتضح من استقراء أحكام الأمر رقم : 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[3] خصوصا المادة 09 منه والملغاة بموجب المادة 04 من الأمر رقم10-03 المعدل والمتمم

---

[1]- المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق

[2] - المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. السابق.

3- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص158.

للأمر رقم 96-22 التي تنص " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية او أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثلين المذكورين أعلاه إجراء الصلح إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن عشرة ملايين 10,000,000د ج او تساويها، يحدد التنظيم شروط إجراء الصلح

لا يمكن إجراء الصلح إذا تجاوزت محل الجنحة عشرة ملايين 10.000.000 إلا بناءا على رأي مطابق تصدره لجنة الصلح"

وقد أجاز المشرع في ذلك الصدد بإجراء الصلح في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 09 من الأمر رقم 96-22 مادام لم يكن المخالف في حالة العود، المادة 10 ثم عدلت وتممت بالمادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 التي جعلت الصلح جائزا أيضا في حالة العود اما المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 فقد استثنت العائد المعاقب جزائيا دون لجوئه إلى الصلح من الاستفادة من إجراء الصلح أو إذا سبق له الاستفادة من الصلح.[1]

ثانيا: في مجال جرائم التجارة الإلكترونية:

الأصل أن المشرع الجزائري في الجرائم والمعاملات الإلكترونية لا يجيز فيها الصلح الجنائي لكن بالرجوع للقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجديد نجد انه أجاز إجراء الصلح الجنائي في هذا النوع من الجرائم.[2] بالرجوع إلى القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي ينص على أنه يمنح المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بحماية المستهلك القيام بإجراء الصلح

1- المادة 09 مكرر 01 من الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010.

2- عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص164.

الجنائي مع الأشخاص المتابعين في مخالفة أحكام قانون التجارة الإلكترونية.[1] وكذلك حدد المشرع الحالات التي لا يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي، في جرائم التجارة الإلكترونية.[2]

أين يستنتج من ذلك الحالات التي يمكن فيها تفعيل هذا الإجراء والمتمثل في المخالفات المنصوص عليها في المواد من 39 إلى 41 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية المتعلقة أساسا بقيام المورد الإلكتروني بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها بالمادتين 11 و12 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية. ومخالفة أحكام المواد 25 ،30 ،31 ،34 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[3]

الفرع الثاني: ممثلي الجهة الإدارية المختصين في الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة والأسعار

أولا : في مجال الجرائم الجمركية:

الأصل أن الصلح في المادة الجمركية جائز حسب نص المادة 265 من قانون الجمارك مهما كانت طبيعة أو وصف الجزاء . ولكن استثنى قانون الجمارك بعض الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح في الفقرة 03 من المادة 265 " لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة21 من هذا القانون" حيث أنه لا يجوز تفعيل الصلح الجنائي في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وهي تلك البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.[4]

1- المادة45 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماس سنة ،2018 ،المتعلق بالتجارة الإلكترونية"دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون" .

2- المادة 45 فـ3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السابق.

3- أنظر المواد 25،30،31،34 من القانون نفسه.

4-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، (د-ط)، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2005، ص285.

وكذلك بالرجوع للأمر المتعلق بمكافحة التهريب فإنه أجاز إجراء الصلح في أعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك الذي يفهم بأن جرائم التهريب يجوز فيها الصلح غير أنه استثنى في الفقرة 02 من المادة 21 ق الجمارك الصلح في جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخذرات والبضائع الأخرى المحظورة.[1]

01/ المادة 265 من القانون رقم19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل11 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن ق الجمارك .

01 _" يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم

02 _غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم

03 _لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون

04_يخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها، أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية

05 _لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما :

1-المادة21: "يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين،

غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك".

- يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا
- أو عندما وحسب الحالة ، يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها، أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دينار (1,000,000د ج) أو تساويها.

06_ عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى" .

ثانيا: في مجال جرائم المنافسة والأسعار:

إن جرائم المنافسة والأسعار المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أجاز فيها المشرع الجزائري الصلح الجنائي، أين أجاز فيه إمكانية قبول المدير الولائي المكلف بالتجارة من الأعوان الاقتصاديين حسب نص المادة 03 من القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1] المخالفين بإجراء الصلح الجنائي في الحالات المحددة في التشريع، كما أدرج المشرع الجزائري بموجب هذا القانون حالات يمنع فيها تفعيل نظام الصلح الجنائي وذلك تم تحديده حصرا في قانون الممارسات التجارية.[2]

1- المادة 03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية " يقصد من مفهوم هذا القانون بما يأتي : 01- عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" .

2- عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص160.

ومن جهة أخرى أبعد المشرع صراحة من الصلح الجنائي المتهم الذي يكون في حالة العود وذلك بموجب المادة 62 من القانون 04-02 .[1]

وبذلك يشترط القانون لإجراء الصلح في مجال جرائم الأسعار توافر شرطين وهما :

- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة وهو أن يكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3,000,000د ج) .

شرط يتعلق بمرتكب الجريمة وهو ألا يكون في حالة عود.[2]

1- المادة 62 التي تنص " في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 فـ02 من هذا القانون ،لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية" .

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص87.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في الطرق المستحدثة .

تمهيد وتقسيم:

لما قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل من أجل فرض طرق جديدة لهدف التقليل اللجوء إلى الدعوى العمومية والاستمرار فيها (الوساطة – الأمر الجزائي) فإن هذا الأخير نظم إجراءات هذه الطرق عندما العمل بها، وهذا ما نهدف من خلال هذا المبحث إلى التطرق إليه، حيث قسما هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأمر إلى إجراءات الأخذ بالوساطة الجزائية، وفي المبحث الثاني إلى إجراءات اعتماد الأمر الجزائي.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية للوساطة الجزائية.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 حيث نص في المادة 06 منه على أن الدعوى العمومية تقتضي بتنفيذ اتفاق الوساطة[1] غير أن المشرع الجزائري لم يفصل كثيرا في هذا النظام، كما نص على إجراء الوساطة بالنسبة للأطفال وذلك من خلال القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015.[2]

الفرع الأول: الوساطة الجزائية المقررة للبالغين

سنحاول التعرض لموضوع الوساطة الجزائية من خلال أطراف الوساطة والمراحل التي تمر بها .

1- أنظر المادة 06 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المرجع السابق.

أولا: أطراف الوساطة للبالغين:

يجب توافر ثلاثة أطراف لتقوم الوساطة الجزائية أن تكون طريق مستحدث لحل النزاع القائم،الجاني والضحية هما طرفا النزاع، والوسيط هي النيابة العامة في التشريع الجزائري، وهو الذي يؤدي الدور المحوري لعملية الوساطة الجزائية.

أ) **الضحية:** عرف الفقه الجزائي الضحية تعريفات متعددة، إذ عرفه البعض بأنه: " الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي اعتُدي على حقه الذي يحميه القانون سواء لحقه ضرر مادي أو معنوي، أو لم يصبه أي ضرر" ، كما عرفه بأنه: "صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر".[1]

يعد الضحية من أهم أطراف الوساطة الجزائية، ويجب على وكيل الجمهورية أخذ موافقته قبل البدء في إجراء الوساطة، وموافقة الضحية تعد أبرز مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي له دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية.[2]

ب) **الجاني:** يعرف الجاني بأنه: "كل إنسان اقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية حين ذلك بأن كانت لديه إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون"كما عرف جانب آخر من الفقه بأنه: " مقترف الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا ".[3]

ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء، إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقته، فالوساطة الجزائية لا تشكل فقط بديلا للدعوى العمومية بل أيضا بديلا للعقوبة السالبة للحرية بصفة عامة،ولا تترتب عليها من تدابير لا تسجل في صحيفة سوابقه القضائية ولا تعد كسابقة في حالة العود.[4]

1- جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص251.

2- عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، المرجع السابق، ص24.

3- جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص252.

4- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص177.

وهذا ما يتضح من نص المادة 37 مكرر 01 التي تنص على ما يلي: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"

عندما تكون الوساطة بناء على طلب الجاني أو الضحية فوكيل الجمهورية يمكن اتخاذ التابير اللازمة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف، ومن هنا يقوم بإجراء الوساطة أو رفضها .[1]

ج) وكيل الجمهورية:

تعتبر النيابة العامة طرفا أصيلا في الدعوى الجزائية، فهي التي لها سلطة تحريكها ومباشرتها وسلطة الأمر بحفظها، وقد أسند لها المشرع بناء على نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية دورا فعالا في الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى حتى لا تتعارض ممارستها مع مبادئ القانون الجنائي لاسيما مبدأ عدم جواز التصرف في الدعوى بعد تحريكها.[2]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أتى بالتخيير بين غرضين من الأغراض التي يجب تحقيقها حتى يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية ألا وهما وضع حد للمتابعة التي أحدثته الجريمة أو جبر الضرر.[3]

ثانيا: مراحل الوساطة الجزائية:

بعد أن يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية فإنها تمر عادة بأربعة مراحل وهي كالتالي

أ) **المرحلة التمهيدية:** هي مرحلة يقوم فيها وكيل الجمهورية بالاتصال بأطراف النزاع بغية إخبارهم بإمكانية حل النزاع عن طريق الوساطة، يشير فيها أيضا أن هذا النظام اختياري

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص167.

2- زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص134.

3- جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص253.

يتوقف على موافقتهم، كما يحيطهم علما أنها تجري بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة منه.[1]

ويتعين على وكيل الجمهورية أن يحدد لكل طرف من أطراف النزاع موعدا لمقابلته على حدى قبل لقائهما معا، ويتعين على وكيل الجمهورية أن يلتزم جانب الحياد في لقائه مع كل طرف سواء تعلق ذلك بمدة اللقاء أو مكانه.[2]

وفي هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بالحصول على موافقة كل طرف على إجراء الوساطة بعد أن يعرفهم على حقوقهم وإمكانية الاستعانة بمحام.[3] كما يعدهم بعدم السير في إجراءات الدعوى في حالة نجاح الوساطة واتباع توجيهاته فضلا عن ذلك فإنه يقوم بالحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع قبل المضي قدما في إجراءات الوساطة الجزائية.[4]

ب) مرحلة الاجتماع بالوساطة:

بعد تحديد طبيعة النزاع وتحديد هوية الأطراف يقوم وكيل الجمهورية بمواجهة الأطراف وأخذ رأي كل طرف على حدى لأن هذا الإجراء اختياري يتوقف على إرادتهم.[5]

وفي بداية هذا الاجتماع يعرض وكيل الجمهورية أهداف الوساطة والغرض منها، ويمكن حصرها في ثلاثة أهداف: تحقيق فائدة كل طرف، البحث عن حل رضائي، ضبط النظام العام، ثم يسمح للضحية بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، ومن خلال تبادل الآراء

1- عقاب لزرق،(أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري)، المقال السابق، ص 33 .

2- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص254.

3- المادة 37 مكرر 1، فقرة 02 تنص على " ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

4- المادة 37 مكرر ، فقرة 02 من ق إ ج ج والتي تنص على أنه: " تتم الوساطة باتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية" .

5- المادة 37 مكرر 01،المرجع نفسه.

بين الجاني والضحية يمكن لوكيل الجمهورية أن يوفق بينهما وتضييق نقاط الاختلاف مع تلطيف حدة اللقاء عند اختتام الموقف.[1]

ج) مرحلة الاتفاق:

لابد للوساطة من نهاية، وهذه النهاية تأخذ شكلين، إما أن يتعذر على الأطراف بمساعدة وكيل الجمهورية الوصول إلى حل مرض فتفشل الوساطة ، أو إذا نجح وكيل الجمهورية في الوصول بطرفي النزاع إلى تسوية مرضية للنزاع، فهنا تدخل الوساطة الجزائية مرحلتها الحاسمة وهو ما يعبر عنه بمرحلة اتفاق الوساطة الجزائية.[2]

ونص المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص"يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوين وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط، والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".[3]

الحكمة من تدوين اتفاق الوساطة هو إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها، وجاء في نص المادة 37 مكرر 04 على أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو إصلاح الضرر، وجبره وإرجاع الحالة إلى طبيعتها.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف .[4]

1- عقاب لزرق،(أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري)، المقال السابق، ص34.

2- جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص256.

3- المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-02 ، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 37 مكرر04 من الأمر 15-02، المرجع السابق .

إذا تم الاتفاق تحفظ أوراق الدعوى ويبلغ الأطراف بذلك، ويعد محضر الوساطة بمثابة سند تنفيذي يوقف سريان مدة تقادم الدعوى، ولا يجوز الطعن فيه.[1]

د) مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية:

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من إبرام اتفاق الوساطة الذي ينتهي بأطراف النزاع بين الجاني والضحية يبقى على عاتقه واجب الاشراف على تنفيذ ذلك الاتفاق فوكيل الجمهورية باعتباره وسيطا لا تنتهي مهامه كوسيط إلا بعد تنفيد محتوى محضر الوساطة، إذ يعتبر كرقيب للجهة القضائية.[2]

وقد أتى المشرع الجزائري بحكم مفاده أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة الجزائية بأي طريق من طرق الطعن.[3] نرى أن المشرع الجزائري قد أحسن ليتماشى ذلك مع اعتبارات التسيير والتبسيط في الإجراءات الجزائية والتي ابتغاها من إقرار نظام الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني :الوساطة الجزائية المقررة للأطفال

لقد كفل المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للأطفال في مواد الجنح والمخالفات وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية غير أنه أخرج الجنايات من نطاق تطبيق إجراء الوساطة الجزائية وذلك بالنظر الى جسامتها ومساسها الشديد بأمن واستقرار المجتمع.

أولا : تعريف الطفل :

لقد عرف المشرع الجزائري مصطلح الطفل في المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ،والمتعلق بحماية الطفل بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة "كما نبه في نفس المادة في فقرتها الثانية على مصطلح " الحدث " يفيد نفس معنى الطفل.[4]

1- دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص112.

2- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص235.

3- المادة 37 مكرر 05 من الأمر 15-02 من ق إ ج ج، المرجع السابق .

4- المادة 02 من القانون رقم 15-12،المرجع السابق.

وعرفت الوساطة بأنها " آلية قانونية تهدف الى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح.[1]وممثله الشرعي من جهة.[2]وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات أو جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".[3]

ثانيا : أطراف الوساطة للأطفال :

تتم الوساطة الجزائية بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية , وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقهما أما إذا كانت الوساطة الجزائية من قبل ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة الجزائية إلى وكيل الجمهورية .[4]

أ) الضحية أو ذوي حقوقهما:

يقصد بالضحية "كل شخص وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، بمعنى أن يكون الشخص محل للحماية القانونية التي يهدف اليها المشرع ".[5] وتعد الضحية من أهم الأطراف المكونة لنزاع مجلس الوساطة ،فالوساطة تهدف في المقام الأول الى تعويض الضحية و تفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا

---

1 - عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في المادة 02 ف 03 من القانون رقم 15-12 بأنه :" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة (10) سنوات".

2- عرف المشرع الجزائري الممثل الشرعي للطفل في المادة 02 ف 05 نفس القانون بأنه " وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه ".

3- المادة 02 ف 06 من القانون نفسه .

4- أنظر المادة 111من القانون نفسه.

5- بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، (الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 10،المجلد 2 ، سنة 2018، الجزائر ،ص 571.

يتصور قيام الوساطة دون رضا الضحية ،لذلك على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة الجزائية.[1]

ب)الطفل الجانح و ممثله الشرعي: يقصد به الطفل الذي لم يبلغ ثماني عشر (18) سنة كاملة وقت ارتكابه الفعل المجرم ، سواء كان فاعلا أو شريكا ، ولكي يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح و ممثله الشرعي على اللجوء الى اجراء الوساطة الجزائية.[2]

و بهذا نجد ان الطفل الجانح في ظل نظام الوساطة يتمتع بمجموعة من الحقوق و هي بمثابة ضمانات له تتمثل في :

- الحق في الاستعانة بمحامي .
- الحق في قبول إجراء الوساطة أو رفضه لها .
- الحق بالإحاطة بجميع جوانب الوساطة .[3]

ج) الوسيط : يقصد به ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه ، وذلك بهدف الوصول الى حل يرضي كلاهما ، و ينهي النزاع القائم بينهما.[4]وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل، الاشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط في مجال قضاء الأحداث و هم :

1 / وكيل الجمهورية : يجوز لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وفقا لسلطة الملائمة للقيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 ق حماية الطفل ، فلا يجوز للأطراف إجباره

1- بوقرة العمرية ،عبابسة نسمة ،(الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12)، المقال السابق ، ص571.

2- بن طالب أحسن ، (الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين)، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 12 ، سنة 2016، الجزائر ، ص 199.

3- بوقرة العمرية ، عبابسة نسمة ، (الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12)،المقال السابق ، 570.

4- بطوري أميرة ،(آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري) ، مقال منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد 01 ، المجلد 33 ، 2019، قسنطينة ، الجزائر ، ص 951 .

على قبول الوساطة ، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية ، كما يجوز أن يكلف أحد مساعديه للقيام بدور الوسيط ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية .[1]

2/ ضباط الشرطة القضائية : يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع و ذلك بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع ، و في حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين على هاذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة الى وكيل الجمهورية . لاعتماده بالتأشير عليه. [2]

وتجدر الإشارة هنا الى أن ضابط الشرطة القضائية ، حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع ، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول الى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع.[3]

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية للقيام بالأمر الجزائي .

يصدر الأمر الجزائي في الخصومة الجزائية من القاضي، بناءا على طلب النيابة العامة، ويعتبر طلب النيابة العامة من القاضي بإصداره بمثابة تحريك للدعوى العمومية .

غير أن المشرع الجزائري في بعض مواد الجنح والمخالفات، رأى اختصار هذه المراحل الإجرائية عن طريق إجراءات موجزة وبسيطة ، يمكن من خلالها انهاء الخصومة الجزائية، ومن بينها إصدار أمر جزائي بالبراءة أو توقيع عقوبة الغرامة على المتهم ،بعد الإطلاع على ملف الدعوى دون المرور بمرحلة التحقيق النهائي أو مرافعة مسبقة .[4]

1- المادة 111 من القانون رقم 15- 12 ، المرجع السابق .

2- المادة 112 ف 02 من القانون رقم 15 - 12 ، المرجع السابق .

3- بوقرة العمرية ، عبابسة نسمة ، (الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل15-12)، المقال السابق ، ص 570 .

4- فوزي عمارة ،(الأمر الجزائي في التشريع الجزائري)، المقال السابق، ص 274.

الفرع الأول : إجراءات إصدار الأمر الجزائي

الأمر الجزائي في ظل التشريع الجزائري يخضع لبعض الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سواء من حيث طلب إصداره أو طريقة الفصل فيه، وكذا الحق في رفض إصداره .

أولا : طلب إصدار الأمر الجزائي :

إذا رأى وكيل الجمهورية أن ظروف الدعوة وملابسات الوقائع تسمح بإصدار أمر جزائي في الدعوى المعروضة عليه، فإنه يطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي المختص بالنظر في الدعوى ،ولا يتقيد هذا الطلب بشكل معين سوى أن يكون مكتوبا، ولم يلزم المشرع وكيل الجمهورية تقديم الطلب في شكل خاص أو تقديمه خلال فترة معينة وإن كان ملزم بتقديمه قبل مضي مدة تقادم الدعوى .

وبما أن القاضي يفصل بأمر جزائي دون تحقيق أو مرافعة مسبقة ،فإنه من الضروري أن يرفق طلب إصدار الأمر الجزائي، بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات المادية والفنية .[1]

ثانيا : قبول الفصل في الأمر الجزائي :

بعدما يتأكد القاضي بأن الملف المعروض أمامه مستوفي لجميع الإجراءات، يبدأ النظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية طالبا منه إ صدار أمر جزائي، فبعد الإطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، يفصل القاضي فيه دون مرافعة مسبقة، ويكون فصل المحكمة في الأمر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة .

1- نبيلة بن الشيخ ، (الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية) , مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية , العدد46 ، مجلد ب ، سنة 2016 , قسنطينة ، الجزائر ، ص 541.

حين يرى القاضي ان التهمة الموجهة إلى المتهم غير ثابتة في حقه وأن الأدلة التي اطلع عليها لا تكون لإثبات التهمة الموجهة إليه أو أن الواقعة محل الاتهام، لا يعاقب عليها القانون فيصدر حكمه بالبراءة .[1]

أما إذا تعلق الأمر بمخافة فالوضع يختلف ،أن يكون القاضي المختص مطالب بأن يقضي بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الاحوال، أقل من يضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.[2]

كما اشترط المشرع وجوب تبليغ النيابة العامة بعد صدور الأمر الجزائي وذلك في مواد الجنح ، حيث نصتن المادة 380 مكرر 04 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" يحال الأمر الجزائي فور صدوره الى النيابة العامة .."

والملاحظ من خلال نص المادة 392 مكرر من ق إ ج ج أنه لا يوجد أي إجراء خاص بتبليغ النيابة العامة بالأمر الجزائي الصادر في مخالفة ولعل سبب ذلك هو أن النيابة العامة ليس لها حق الاعتراض في هذه الحالة .[3]

ثالثا : رفض الفصل في الأمر الجزائي :

المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا فيه رفض قاضي محكمة الجنح الفصل في الأمر الجزائي ،وإنما أشار اليها بعبارة : " يعيد ملف المتابعة " في نص المادة 380 مكرر 02 فقرة 03 من ق إ ج ج التي نصت على : " وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه

1- فوزي عمارة ، (الامر الجزائي في التشريع الجزائري) ، المقال السابق ، ص 274-275 .

2- المادة 392 مكرر من ق إ ج ج التي تنص " يبت القاضي في ظرف عشرة أيام إبتداءا من تاريخ رفع الدعوة دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة ."

3- نبيلة بن الشيخ ، (الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية)، المقال السابق ، ص 542.

مناسبا وفقا للقانون ". ويفهم من عبارة يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة بأنه قرار الرفض في الفصل للأمر الجزائي .

وعادة ما تكون رقابة القاضي من خلال التحقيق من توافر الشروط القانونية الموضوعية أو الشخصية وطبيعة العقوبة المستحق الفصل فيها ، ويمكن حصر الاسباب القانونية لرفض القاضي في إصدار الأمر الجزائي في الحالات الآتية :

- أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة .
- أن المتهم حدث أو هوية المتهم غير كافي .
- إذا تمت متابعة عدد من المتهمين بواقعة واحدة وفي ملف واحد، او شخص طبيعي، أو شخص معنوي . [1]
- اقتران الجنحة بجنحة أو بمخالفة أخرى .
- وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .
- كون الوقائع معقدة ويستوجب مناقشة وجاهية .
- أن يتضمن ملف الإجراءات أشياء مضبوطة يتعين الفصل فيها.[2]

غير ان صياغة النص "يعيد الملف للنيابة " تطرح إشكالية هل يحرر القاضي أمره برفض الفصل في طلب الأمر الجزائي؟ ويسبب ذلك بعدم توفر شروطه القانونية ، أم أنه يقوم بإعادته للنيابة العامة بدون إصدار أمر وذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة ، ويترتب على قرار الرفض أن تعود الدعوى من جديد الى النيابية العامة لتمارس سلطتها على الملف إما بالحفظ أو إحالته للتحقيق أو إلى المحكمة المختصة .[3]

1- عبد اللطيف بوسري ، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية ، المرجع السابق، ص 152.

2- بلولهي مراد ، بدائل إجراءات الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص295- 296.

3- فاطمة حداد ، (استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري) ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد16، سنة 2017، تبسة ، الجزائر ، ص 325.

الفرع الثاني : الاعتراض على الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي الذي تنتهي به الدعوى العمومية ، لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن المنصوص عليها في القانون بينما قانون الإجراءات الجزائية فتح مجال للاعتراض عليها من طرف النيابة العامة أو المتهم في آجال محددة قانونا .

أولا : الاعتراض الصادر من النيابة العامة :

بعد صدور الأمر الجزائي يحال الملف فورا على النيابة العامة التي لها خلال عشرة أيام من إحالة الملف اليها لتسجيل اعتراضها أمام أمانة الضبط ، تحسب من يوم صدوره ، وذلك في مواد الجنح دون المخالفات .[1] طبقا لنص المادة 380 مكرر 04 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يمنح آجالا إضافية للنائب العام لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي، على غرار الآجال الإضافية الممنوحة له لتسجيل استئناف في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري.[3]

وبالتالي يمكن للنائب العام تسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي، وذلك في أجال عشرة أيام المحددة لوكيل الجمهورية فقط.

1- بن جدو آمال ، (الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية)، مقال منشور بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 07، المجلد02 ، سنة 2017،الجزائر ، ص621.

2 - أنظر المادة 380 مكرر 04 فقرة 01 من ق إ ج ج .

3- المادة419 من ق إ ج ج، تنص على :" يقدم النائب العم استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم."

ثانيا: الاعتراض الصادر عن المتهم:

استنادا إلى نص المادة 380 مكرر 04 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فقد منح المشرع الجزائري للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي في ظرف شهر واحد ابتداء من يوم تبليغه.[1]

ويترتب على الاعتراض الصادر عن المتهم الخضوع للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية، إذ تحال القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20,000 د ج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100,000 د ج بالنسبة للشخص المعنوي.[2]

أما في مواد المخالفات أجاز المشرع الجزائري للمخالف الاعتراض برفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة، وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء، ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه: " وذلك حسب نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية" .[3]

ثالثا: سلطة محكمة الجنح عند الاعتراض على الأمر الجزائي:

سواء وقع الاعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أو المتهم فإن محكمة الجنح تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية ، وتسيير إجراءات المحاكمة أمامها وفقا للإجراءات العادية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

1- أنظر المادة380 مكرر 04 ف 02، من نفس القانون.

2- بن قلة ليلى، (دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، العدد04، سنة 2016، تلمسان، الجزائر، ص28-29.

3- فوزي عمارة، (الأمر الجزائي في التشريع الجزائري)، المقال السابق، ص277.

ويكون لقاضي محكمة الجنح بعد الانتهاء من المرافعات أن يقضي ببراءة المتهم أو بالإدانة، وفي حالة إدانة المتهم له السلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة التي يقضي بها على المتهم، وذلك في حدود ما يقرره القانون للجنحة المرتكبة، سواء فيما يتعلق بعقوبة الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا.[1]

1- حزيط محمد، (نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري)، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد12، سنة2017، البليدة، الجزائر، ص359.

خاتمة الفصل الثاني :

يعتبر الصلح الجنائي حقا مكنه المشرع الجزائري للمتهم أو السلطة الإدارية المختصة في ممثليها،بغرض تفادي إجراءات الدعوى العمومية، لأن الأصل في الجريمة هو تحريك الدعوى العمومية، ويتم اللجوء إلى الصلح الجنائي بطلب من المخالف أو باقتراح من الموظفين المؤهلين قانونا.

كفل المشرع الجزائري الوساطة الجزائية لبعض الفئات وذلك بهدف وضع حدا للمتابعة الجزائية، وجبر الضرر الذي خلفته الجريمة ، ولابد لها أن تمر ببعض الإجراءات المقررة قانونا.

تتم الوساطة الجزائية المقررة للبالغين، إما من الضحية أو الجاني أو الوسيط المتمثل في النيابة العامة. أما الوساطة الجزائية المقررة للأطفال تتم بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أو تلقائيا من وكيل الجمهورية.

يتم الفصل في الأمر الجزائي بعد تحريك الدعوى العمومية في القضايا البسيطة، من طرف قاضي التحقيق المختص، دون مرافعة شفوية ومناقشة وجاهية وفي غياب المتهم.

الخاتمة

إن الدراسة السابقة لموضوعنا الطرق الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، كان الهدف منها معرفة الطرق المختلفة التي اعتمدها المشرع في التشريع الجزائري من أجل وضع حد للمتابعة في الدعوى العمومية، وكذا معرفة مدى فعالية هذه الطرق في تقليص عدد القضايا داخل المحاكم مما يعطي جدية وتركيز أكثر في إصدار الأحكام النهائية بالنسبة للقضايا التي تكتسي أهمية بالغة، خاصة إذا تعلق الأمر بالجنايات والجنح.

ونرى في المقام الأول وأنه وبعد التطرق بشيء من التفصيل لموضوع الطرق الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، أنه وجب ذكره هذه الطرق وقد تمثلت هذه الأخيرة في الصلح كطريقة تقليدية في التشريع الجزائي ثم الأمر الجزائي والوساطة كطرق حديثة استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من أجل وضع حدا للمتابعة ومواصلة في الدعوى العمومية.

ومن خلال دراستنا السابقة توصلنا إلى النتائج الآتية:

1/ إن الطرق الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الجنائي، تقوم على العدالة التصالحية الرضائية ، بين المجني عليه والمتهم أو المتهم والدولة، وهذا نجد المشرع الجزائري قد راعى في هذه الطرق البعد الاجتماعي لهذه الطرق لما فيه من فائدة بالنسبة للمجتمع والفرد.

2/ تعتبر الطرق الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، خير وسيلة جزائية استحدثها المشرع الجزائري وعمل على تعزيزها في التشريع الجزائي، لما لهذا الأخير من فائدة بالنسبة لتخفيف الملفات الجزائية على المحاكم خاصة بالنسبة للقضايا الأقل تعقيد.

3/ الطرق الموجزة لإلهاء الدعوى العمومية، وسيلة من الوسائل القانونية التي تحسب للمشرع الجزائري في التشريع العقابي، لمواجهة الحبس القصير المدة.

4/ يعد نظام الوساطة الجزائية، من أهم الطرق الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بهدف وضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أن هذا الأخير لم يعرف ممارسة عملية به، وهذا بسبب كثرة القضايا المطروحة على المحاكم بصفة عامة.

أما فيما يخص التوصيات التي يمكن أن نقترحها من خلال الدراسة البسيطة لموضوع الطرق الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، فقد تمثلت في :

1/ توسيع طائفة الجنح التي يمكن أن تطبق فيها الطرق الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية خاصة إذا علمنا أن الجريمة في تطور مستمر داخل المجتمع.

2/ استحداث بدائل أخرى لإنهاء الدعوى العمومية، والاستعانة بتجارب المقارنة التي لها نفس النظام العقابي المتبع داخل الدولة، خاصة إذا علمنا أن هناك طرق بديلة يمكن أن تساعد على خفض نسب الملفات القضائية على مستوي المحاكم مما يتناسب مع المبدأ السرعة في اتخاذ الحكم، وقد تتمثل هذه الطرق نظام التسوية الجزائية ، الاعتراف المسبق بالجرم، حيث تعد هذه البدائل من أهم بدائل الدعوى العمومية التي اعتمد عليها المشرع الفرنسي، ولقد أعطت هذه الأخيرة نتائج حسنة على مستوى الجزائي.

3/ توسيع مجال التعامل بالوساطة والأمر الجزائي لجميع الجنح التي من ممكن أن تشكل عبئا في الإجراءات بالنسبة للمحاكم مقابل قضايا أكثر أهمية.

4/ يجب على المشرع الجزائري توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فيها الصلح لتقليص العبء على جهاز القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

➢ أولا: قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم
4. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم .
5. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المعدل والمتمم، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
6. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى سنة 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يونيو سنة 2004 ، عدد 41.
7. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الصادرة في 19 يوليو 2015، عدد39.
8. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية الصادرة في16 مايو سنة 2018، عدد 28.
9. المرسوم التنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1420 المواقف ل 16 غشت سنة 1999 ، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها .
10. المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29-01-2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03-111 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية، واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية الصادرة في06 فيفري 2011، عدد8.

➢ ثانيا: قائمة المراجع:

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"د-ط"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، "د-ط"، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر ، 2005.
3. بنسالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، ط1، دار القلم، الرباط، المغرب ،2009.
4. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011
5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط4، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2018،2019 .
6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2018.
7. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – "د-ط"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
8. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن "د-ط"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

9. علي محمد المبيضين،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

➢ ثالثا: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجيستير.

- أطروحات الدكتوراه:

1. بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم-تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، -جامعة الحاج لخضر -باتنة 01، الجزائر، 2018-2019.
2. جديدي طلال : الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق- شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة ، الجزائر، 2016-2017.
3. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، 2016-2017.
4. خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
5. دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

6. زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة الحاج لخضر - باتنة01، الجزائر، 2017-2018.
7. عبد الكريم لبنى،الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ل م د في الحقوق-تخصص قانون جنائي اقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر، 2018-2019.
8. عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق- تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة01، الجزائر ،2018-2019.
9. عثامنية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان اثناء مراحل إجراءات الجزائية – دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ،2013-2014.

- مذكرات الماجستير:

1. بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
2. ربيعة محمود الشمري ، النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجيستير تخصص قانون عام ،كلية القانون ،جامعة قطر ، قطر ،2017.

➢ **المقالات:**

1. بطوري أميرة ،(آثار الوساطة الجزائية على الدعوة العمومية في التشريع الجزائري)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم اللإسلامية ، العدد1 ،المجلد 33 ، 2019، قسنطينة ، الجزائر.
2. بن النصيب عبد الرحمن (العدالة التصالحية كبديل للعدالة الجنائية)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد11.
3. بن جدو آمال ، (الأمر الجزائي ، آلية لفض النزاعات الجزائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، المجلد02 ، 2017.الجزائر.
4. بن طالب أحسن ، (الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين)، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 12 ، 2016، الجزائر.
5. بن قلة ليلى، (دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد04، 2016، تلمسان، الجزائر.
6. بوخالفة فيصل، (الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة في التشريع الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانونين العدد2، 2016.
7. بوقرة العمرية، عبابسة نسمة، (الوساطة الجزائرية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظرف قانون حماية الطفل 15-12)، مثال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 10،المجلد 2 ، 2018.
8. جزول صالح، مبطوش الحاج (مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، 2017.
9. خريط محمد، (نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد12، 2017، البليدة، الجزائر.

10.حمودي ناصر (النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد20، 2016.
11.حمودي خاصر ، (الامر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد48ن مجلد ب، 2017، البويرة ، الجزائر.
12.دمان ذبيح عماد(الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، عدد8، الجزء 2،2017، خنشلة، الجزائر.
13.عقاب لزرق(أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري)، مجلة صوت القانون، عدد02، مجلد،06، 2019.
14.فاطمة حداد ، (استحداث الامر الجزائي في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد16 ، 2017، تبسة ، الجزائر.
15.فوزي عمارة ،(الأمر الجزائي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد45 ، المجلد أ ، 2016.
16.لكحل منير(ماهية الصلح الجنائي أو تمييزه عن الصلح الإداري والمدني)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد2،الجزء1، 2017.
17.محادي الطاهر(إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري) مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد12.
18.نبيلة بن الشيخ ، (الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46 ، مجلد ب ، 2016 .

الفهرس

الفهرس العام

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمـــــــــــة	05-01
الفصل الأول : طرق إنهاء الدعوى العمومية	07
المبحث الأول: الطرق التقليدية لإنهاء الدعوى العمومية	08
المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي	08
الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي	11-09
الفرع الثاني: خصائص الصلح الجنائي	14-11
المطلب الثاني: نطاق الصلح الجنائي	15-14
الفرع الأول: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد	18-15
الفرع الثاني: الصلح في الجرائم الاقتصادية	22-18
المبحث الثاني: الطرق المستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية	23
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	23
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	25-23
الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية	27-26
المطلب الثاني: مفهوم الأمر الجزائي	27
الفرع الاول : تعريف الأمر الجزائي	28-27
الفرع الثاني :خصائص الأمر الجزائي	30-28
خاتمة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لإنهاء الدعوى العمومية	33
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في الطرق التقليدية	34
المطلب الأول: إجراءات غرامة الصلح في المخالفات	34
الفرع الأول : شروط تطبيق غرامة الصلح	36-34
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للقيام بغرامة الصلح	37-36
المطلب الثاني: إجراءات الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	37

الفهرس العام

الفرع الأول: ممثلي الجهة الإدارية المختصين في جرائم الصرف ، وجرائم التجارة الإلكترونية.	39-37
الفرع الثاني: ممثلي الجهة الإدارية المختصين في الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة والأسعار.	42-39
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في الطرق المستحدثة	43
المطلب الأول: الإجراءات القانونية للوساطة الجزائية.	43
الفرع الأول: الوساطة الجزائية المقررة للبالغين	48-44
الفرع الثاني :الوساطة الجزائية المقررة للأطفال	51-48
المطلب الثاني : الإجراءات القانونية للقيام بالأمر الجزائي	51
الفرع الأول : إجراءات إصدار الأمر الجزائي	54-52
الفرع الثاني : الاعتراض على الأمر الجزائي	57-55
خاتمة الفصل الثاني	58
الخاتمة	61-60
قائمة المصادر والمراجع	68-63
الفهرس	//

ملخص:

إن الإجراءات العقابية التي نص عليها المشرع الجزائري ومتمثلة في الطرق البديلة لإنهاء الدعوى العمومية، تعتبر فكرة جزائية عقابية رضائية ، الهدف منها هو التوجه لسياسة عقابية جديدة تهدف إلى الحد من القضايا الجزائية المتزايدة بشكل هائل على مستوى المحاكم بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: العقابية – رضائية – القضايا- المحاكم.

Summary:

The punitive procedures that stipulated by the Algerian legislator that represented by alternative methods to end the public lawsuit.

Its considered as a punitive، penal and consensual . Its goal is to go for a new punitive policy which aims to reduceThe dramatically increasing criminal cases at the level of the courts in general.

Key words:

Punitive- consensual- cases- courts.